

الانتاج	أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيادغوجية وعلمية لم يسبق للمترشح أن ارتقى بها إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضية. غير أنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة وللجنة المناظرة أن تستأنس بها.	عدد من ستة (6)
النشاط أو الملحقين.	نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المتفقدين الأوليين الميدانيين. . معدل العدددين الإداريين الآخرين بالنسبة إلى المتفقدين الأوليين المكلفين بخطبة وظيفية أو عمل إداري	عدد من ستة (6)
الأكادémie	الأكادémie في رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضية.	نصف نقطة عن كل سنة في حدود خمس (5) نقاط
الشهائد العلمية	شهادة الكفاءة في البحث (نقطة ونصف). . أو التبريز أو الماجستير أو دبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها (نقطتان). . أو الدكتورا (ثلاث نقاط).	عدد من ثلاثة (3)

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيادغوجي لوزاري الشّباب والرياضـة والتـربية الـبدـنية وشـؤونـ المـرأـة وـالـأـسـرـة وـالـطـفـولـة وـالـمـسـنـينـ، على جـمـيعـ النـصـوصـ التيـ نـقـحتـهـ أوـ تـمـمـتـهـ وـخـاصـةـ الأمرـ عـدـدـ 1701ـ لـسـنـةـ 2007ـ المؤـرـخـ فيـ 5ـ جـوـيلـيـةـ 2007ـ.

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام تربية بدنية ورياضـةـ.

قررـ ماـ يـليـ :

الفصل الأولـ .ـ تـفـتحـ بـوزـارـةـ الشـبـابـ وـالـرـياـضـةـ وـالتـربـيـةـ الـبدـنـيـةـ يومـ 29ـ دـيـسـمـبـرـ 2007ـ وـالـأـيـامـ الـموـالـيـةـ مـنـاظـرـةـ دـاخـلـيـةـ بـالـمـلـفـاتـ لـلـتـرـقـيـةـ إـلـىـ رـتـبـةـ مـتـفـقـدـ عـامـ تـرـبـيـةـ بـدـنـيـةـ وـرـياـضـةـ.

الفصل 2 .ـ حـدـدـ عـدـدـ الـخـطـطـ الـمـرـادـ سـدـ شـعـورـهـاـ بـثـلـاثـ (3)ـ خطـطـ.

الفصل 3 .ـ تـخـتـمـ قـائـمـةـ التـرـشـحـاتـ يـوـمـ 29ـ نـوـفـمـبـرـ 2007ـ.ـ تـونـسـ فـيـ 27ـ أـكـتوـبـرـ 2007ـ.

وزير الشّبابـ وـالـرـياـضـةـ وـالتـربـيـةـ الـبدـنـيـةـ

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشّبابـ وـالـرـياـضـةـ وـالتـربـيـةـ الـبدـنـيـةـ مؤـرـخـ فيـ 27ـ أـكـتوـبـرـ 2007ـ يـتعلـقـ بـضـبـطـ كـيـفـيـةـ تـنـظـيمـ الـمـنـاظـرـ الدـاخـلـيـةـ بـالـمـلـفـاتـ لـلـتـرـقـيـةـ إـلـىـ رـتـبـةـ مـتـفـقـدـ عـامـ شـبـابـ وـطـفـولـةـ.

إنـ وزـيـرـ الشـبـابـ وـالـرـياـضـةـ وـالتـربـيـةـ الـبدـنـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ القـانـونـ عـدـدـ 112ـ لـسـنـةـ 1983ـ المؤـرـخـ فيـ 12ـ دـيـسـمـبـرـ 1983ـ المـتـعـلـقـ بـضـبـطـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ العـامـ لـأـعـوـانـ الـدـوـلـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ ذاتـ الصـبـغـةـ الإـدـارـيـةـ وـعـلـىـ جـمـيعـ النـصـوصـ التيـ نـقـحتـهـ أوـ تـمـمـتـهـ وـخـاصـةـ القـانـونـ عـدـدـ 20ـ لـسـنـةـ 2003ـ المؤـرـخـ فيـ 17ـ مـارـسـ 2003ـ،ـ

الفصل 8 .ـ يـتـجـعـ عـنـ كـلـ غـشـ إـلـغـاءـ نـتـيـجـةـ المـتـرـشـحـ فـيـ الـمـنـاظـرـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعلاـهـ وـحـرـمانـهـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـهـ مـدـةـ خـمـسـ (5)ـ سـنـوـاتـ.ـ ويـتـمـ هـذـاـ حـرـمانـ بـمـقـتضـيـ قـرـارـ مـنـ وزـيـرـ الشـبـابـ وـالـرـياـضـةـ وـالتـربـيـةـ الـبدـنـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ يـتـمـ إـعـادـهـ مـنـ قـبـلـ لـجـنةـ الـمـنـاظـرـ بـعـدـ الـاستـمـاعـ إـلـىـ الـمـتـرـشـحـ.

الفصل 9 .ـ يـقـعـ تـرـتـيبـ الـمـتـرـشـحـينـ حـسـبـ الـجـدـارـةـ طـبـقاـ لـمـجـمـوعـ النـقـاطـ الـمـتـحـصـلـ عـلـىـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الفـصـلـ 7ـ أـعلاـهـ.

إـذـاـ تـحـصـلـ عـدـةـ مـتـرـشـحـينـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـجـمـوعـ مـنـ النـقـاطـ تعـطـيـ الـأـوـلـوـيـةـ لـأـقـدـمـهـ فـيـ رـتـبـةـ وـإـذـاـ تـساـوـتـ هـذـهـ أـقـدـمـيـةـ تعـطـيـ الـأـوـلـوـيـةـ لـأـكـبـرـهـمـ سـنـاـ.

تضـبـطـ قـائـمـةـ الـمـتـرـشـحـينـ النـاجـيـنـ نـهـاـيـاـ فـيـ الـمـنـاظـرـ الدـاخـلـيـةـ للـتـسـمـيـةـ فـيـ رـتـبـةـ مـتـفـقـدـ عـامـ تـرـبـيـةـ بـدـنـيـةـ وـرـياـضـةـ مـنـ قـبـلـ وزـيـرـ الشـبـابـ وـالـرـياـضـةـ وـالتـربـيـةـ الـبدـنـيـةـ.

الفصل 10 .ـ يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ بـالـرـاـئـدـ الرـسـمـيـ لـلـجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ.ـ تـونـسـ فـيـ 27ـ أـكـتوـبـرـ 2007ـ.

وزير الشّبابـ وـالـرـياـضـةـ وـالتـربـيـةـ الـبدـنـيـةـ

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشّبابـ وـالـرـياـضـةـ وـالتـربـيـةـ الـبدـنـيـةـ مؤـرـخـ فيـ 27ـ أـكـتوـبـرـ 2007ـ يـتعلـقـ بـفـتـحـ مـنـاظـرـ دـاخـلـيـةـ بـالـمـلـفـاتـ لـلـتـرـقـيـةـ إـلـىـ رـتـبـةـ مـتـفـقـدـ عـامـ تـرـبـيـةـ بـدـنـيـةـ وـرـياـضـةـ.

إنـ وزـيـرـ الشـبـابـ وـالـرـياـضـةـ وـالتـربـيـةـ الـبدـنـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ القـانـونـ عـدـدـ 112ـ لـسـنـةـ 1983ـ المؤـرـخـ فيـ 12ـ دـيـسـمـبـرـ 1983ـ المـتـعـلـقـ بـضـبـطـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ العـامـ لـأـعـوـانـ الـدـوـلـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ ذاتـ الصـبـغـةـ الإـدـارـيـةـ وـعـلـىـ جـمـيعـ النـصـوصـ التيـ نـقـحتـهـ أوـ تـمـمـتـهـ وـخـاصـةـ القـانـونـ عـدـدـ 20ـ لـسـنـةـ 2003ـ المؤـرـخـ فيـ 17ـ مـارـسـ 2003ـ،ـ

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري الوثائق الإدارية المطلوبة في نظير واحد وإنتاجهم البيادغوجي والعلمي في ثلاثة نظائر. وتمثل الوثائق الإدارية في مطلب الترشح ونسخة من قرار التسمية في رتبة متقدّد أول شاب وطفولة وقائمة خدمات محينة ونسخة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

الفصل 5 . يرفض جويا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 . تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبيتها بمقتضى قرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. دراسة مطالب الترشح وضبط القائمة النهائية للمترشحين،

. تقييم الإنتاج البيادغوجي والعلمي ونشاط المترشحين، ولهذا الغرض يمكن لرئيس لجنة المناظرة تكوين لجان فرعية مختصة.

الفصل 7 . تقيم لجنة المناظرة ملفات المترشحين وتستند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) اعتمادا على مجموع يأخذ بالاعتبار إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهادتهم العلمية وذلك وفق المقاييس الواردة ضمن الجدول التالي :

الإنتاج تستأنس بها أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيادغوجية وعلمية لم يسبق للمترشح أن ارتقى بها إلى رتبة متقدّد أول شباب وطفولة. غير أنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة وللجنة المناظرة أن	عدد من ستة (6)
النشاط الملحقين . نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المتفقددين الأول الميدانيين. . معدل العدددين الإداريين الأخيرين بالنسبة إلى المتفقددين الأولين المكلفين بخطبة وظيفية أو عمل إداري أو	عدد من ستة (6)
الأكاديمية النصف نحو خمس (5) نقاط . شهادة الكفاءة في البحث (نقطة ونصف). . أو التبريز أو الماجستير أو دبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها (نقطتان). . أو الدكتوراة (ثلاث نقاط).	نصف نقطة عن كل سنة في نحو خمس (5) نقاط عدد من ثلاثة (3)
الشهائد العلمية أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيادغوجية وعلمية لم يسبق للمترشح أن ارتقى بها إلى رتبة متقدّد أول شباب وطفولة. غير أنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة وللجنة المناظرة أن	

تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للتسمية في رتبة متقدّد عام شباب وطفولة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيادغوجي لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متقدّد عام شباب وطفولة المنصوص عليها بالفصل 22 (جديد) من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه المتفقدون الأولون شباب وطفولة المترسمون في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشحات منذ تسييتم في رتبة متقدّد أول شباب وطفولة.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للانتظار،

. تاريخ ختم قائمة الترشحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 8 . ينتج عن كل غش إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة المشار إليها أعلاه وحرمانه من المشاركة فيها مدة خمس (5) سنوات. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 . يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليه وفقا لأحكام الفصل 7 أعلاه.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.